

وقف

W A Q E F

خبراء
الوصايا والأوقاف

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلان

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

أجرة ناظر الوقف

مقدمة وتمهيد	١
مسائل وأحكام	٢
توصيات ومقترحات	٣

مقدمة وتمهيد



أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القرظان

تعريفات هامة

(الوقف)

اصطلاحاً

تجسس الأصل وتسبيل المنفعة

لغة

الجبس والمنع من التصرف

التسبيل

هو صرف الربيع على مصارف محددة

التجسس

يقصد به المنع من التصرف بالعين

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

تعريفات هامة

(النظارة)

اصطلاحاً

هي سلطة شرعية تُمنح للإشرافِ على الأعيان الموقوفة وحفظها وإدارة شؤونها واستغلالها وعمارتهما وصرف غلاتها للمستحقين.

(بحسب شروط الواقف في صك الوقفية)

لغة

مأخوذة من النظر وهو البصر، والفكر والتدبر، ويستعمل النظر كذلك بمعنى الحفظ والرعاية.

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

تعريفات هامة

(الناظر)

اصطلاحاً

من يتولى جميع شؤون
الوقف بالوكالة في حياة
الواقف، وبالوصية بعد
مماته

لغة

هو الحافظ

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

تعريفات هامة

للنظارة على الوقف ثلاث غايات، وهي:

إدارة الوقف بالمصلحة

١

حفظ أصوله بالأمانة

٢

توزيع منافعه بالعدالة

٣

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

تعريفات هامة

من تثبت له هذه السلطة يسمى:

ناظر الوقف

قيّم الوقف


متولي الوقف



جهة اعتبارية



مجلس



فرد

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

تعريفات هامة

الأجرة

اصطلاحاً

ما يتقاضاه من تولى
النظارة نظير قيامه
بأمور الوقف ورعاية
مصالحه، وإدارة شؤونه

لغة

ما يعطى للأجير مقابل
عمله

ملسائل وأحكام



إن تقديم أي خدمة لا بد له من مقابل، ومهمة النظارة على الوقف هي عمل يستغرق وقتاً وجهداً ويحتاج إلى خبرة وممارسة، ورعاية شؤون الوقف والقيام عليه مما يحفظ الله به الوقف ويعين على استمراره وديمومته.

يجب تعيين من يتولى النظارة على الوقف، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ وذلك لأن مصلحة قبض المال وصرفه لا تتم إلا بتعيين من يتولى متابعة ذلك، وذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أبرز ما يعتمد عليه الفقهاء في مشروعية تخصيص مكافأة لمن يتولى نظارة الوقف والمسؤولية عنه حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه في خيبر، الذي رواه البخاري ومسلم.

روى ابن عمر   أن عمر بن الخطاب   أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي   يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول".

وقد أفاض ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث، ومن ما ذكر عن قوله: (أن يأكل منها بالمعروف) نقل عن القرطبي قوله: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، أي ما جرى به العرف، وقوله: (غير متمول فيه) المعنى غير متخذ منها مالاً أي ملكاً، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقبة الوقف.

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

متى تدفع أجرة النظارة؟

١ الأصل أن من يتولى نظارة الوقف يستحق أجرة النظارة من ابتداء تاريخ تعيين من أو اعتماده

٢ يمكن أن تدفع أجرة النظارة شهرياً أو سنوياً أو عند حصول كل ريع أو وفق ما هو متعارف عليه

الأصل أن تستقطع من ريع الوقف أو أي من مصدر يحدده الواقف

يمكن أن تكون أجرة النظارة من غير موارد الوقف الذي يتولى نظارته، إذ يري بعض المالكية أن القائم بالنظارة -كغيره من العاملين في الدولة- يأخذ أجره من خزانته لا من غلة الوقف، وعلى ذلك يعطى من يتولى النظارة مقابل إدارته ولو من غير موارد الوقف، حفاظاً على استمرار أداء مؤسسة الوقف لدورها، لأن من يتولى النظارة يبذل جهداً يساهم في نمو المجتمع

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

كيف تدفع أجرة النظارة؟

- إما أن تكون مقابلاً عينياً -من ذات الوقف أو من غيره
- مثل: تمر من مزرعة أو سكن في عقار ونحو ذلك، أو أن تكون مقابلاً مالياً مقطوعاً أو نسبة من الربح، على ما سيرد من تفصيل.

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

من الذي يحدد الأجرة، وهل هناك حد أعلى لها؟

مكافأة من يتولى النظارة أمر يرجع للواقف لأن المال ماله، فله أن يحدد أجرة النظارة ولو بأكثر من أجرة المثل، لأن أجرة المثل مقابل العمل، وما زاد فهو تبرع منه للناظر؛ هذا إذا كان يعلم أن ذلك أكثر من أجرة المثل والعرف السائد.

إذا لم يحدد الواقف مقابلاً للنظارة أو حدد ما هو أقل من أجرة المثل فيحدد القاضي -بطلب ممن يتولى النظارة- أجرة المثل؛ من الأوقاف المقاربة أو مجالس إدارة الشركات المساوية في حجم تلك الأوقاف، وليس للقاضي أن يزيد عن أجرة المثل لأن ذلك حق للمستحقين، لا يملكه إلا الواقف.

وعلى رأي من يرى أن أجرة من يتولى النظارة تدفع من بيت المال لا من غلة الوقف؛ فيحددها النظام المعمول به في الدولة، وعندئذ فليس له غير ذلك، لأنه قد رضي بهذا الأجر.

نظام الشركات السعودية ترك حرية تحديد طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعقد تأسيس الشركة واتفاق الشركاء، وأجاز أن تكون المكافأة إما راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح وكذلك أجاز الجمع بين اثنتين أو أكثر من المزايا.

التحديد الوحيد الذي ألزمه نظام الشركات السعودي هو ألا تزيد هذه المكافأة عن نسبة معينة من أرباح الشركة؛ وهي 10% من صافي الأرباح بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العمومية للشركة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة.

هل يجب على الناظر أن يدفع كل شيء من مكافأته (أجرة العمالة، المحاسب، السفريات ...الخ)، أم أن المكافأة خالصة له؟

إن كان الأجر المحدد بقدر أجرة المثل كان خالصاً لمن يتولى النظارة، ويحمّل ما يحتاج إليه الوقف من التكاليف على غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر من أجرة المثل فكلّفة ما يحتاج إليه الوقف من ذلك على من يتولى النظارة، تصرف من الزيادة حتى يبقى له أجرة مثله؛ إلا أن يكون الواقف نص على أن مكافأة النظارة خالصة لمن يتولاها.

المنهجية الأولى: منهجية المكافأة المقطوعة:

وتكون بتخصيص مكافأة (عينية أو مالية) مقطوعة (شهرياً أو سنوياً)، توزع على أعضاء المجلس بالتساوي، وهناك من يرى تمييز رئيس المجلس بزيادة عن بقية الأعضاء.

المنهجية الثانية: (منهجية النسبة المئوية):

وتكون بتخصيص نسبة مئوية من صافي الربح توزع بين أعضاء المجلس، وقد تصل إلى 10% من صافي الربح سنوياً.

المنهجية الثالثة: منهجية المكافأة المشتركة:

وتكون بتخصيص مكافأة شهرية أو سنوية مقطوعة (عينية أو مالية) + نسبة مئوية من صافي الربح، لكل عضو من أعضاء المجلس.

الأخيرة هي أكثر المنهجيات مناسبة لوضع مجالس نزار الأوقاف ومشابقتها لمجالس إدارة الشركات، حيث إن مجالس النظار تتحمل المسؤولية النظامية والقانونية للكيانات الوقفية؛ كما تتحملها مجالس الإدارة نحو الشركات التجارية، وقد أكد نظام الشركات السعودي على المسؤولية النظامية والقانونية لمجالس الإدارة في بعض مواد النظام. فتكون المكافأة المقطوعة هي مقابل المسؤولية النظامية والقانونية التي يتحملها المجلس نحو الوقف، والالتزام بأداء المهام الروتينية للمجلس كحضور الاجتماعات واعتماد الخطط والتقارير الدورية ونحوها من المهام، وأما النسبة من الريع فهي مقابل جهود المجالس في تنمية الأوقاف والعمل على زيادة ريعها.

عدم الاقتصار على تحديد مكافأة مقطوعة فقط يجعل من يتولى مهام النظارة يجتهد في تنمية أعيان الأوقاف ويسعى في زيادة الريع؛ لأنه سيستفيد من هذه الزيادة.

المكافأة المقطوعة والنسبة الثابتة من ريع الوقف يتفاوتان من وقف لآخر بحسب عدة متغيرات، أبرزها:

- ١ عدد الأعضاء في مجلس النظار
- ٢ حجم الوقف والكيانات التابعة له
- ٣ هل يباشر النظار متابعة الأعمال التفصيلية للوقف
- ٤ هل يوجد مجلس/مجالس إدارة مستقلة للكيانات التابعة
- ٥ هل يوجد لجنة تنفيذية ولجنة استثمار، وكم نسبة غير النظار فيها

الأصل أن لكل من يتولى النظارة مكافأة مقابل عمله

إن تنازل الناظر أو أحد أعضاء المجلس عن المكافأة فترد على أصل الريع

إلا إن كان الواقف قرر رد الفائض من مكافأة النظار على مصرف آخر، كمصرف الاستثمار مثلاً

هناك من يرى منع الناظر/النظار عن التنازل عن المكافأة، والإلزام بأخذها؛ وله إعادتها إلى أصل الوقف، "حتى لا يتهاون الناظر/النظار في أداء مهامهم، بحجة التنازل عن المكافأة، وحتى يكون الوقف متفضلاً لا متفضلاً عليه".

توصيات ومقترحات



احتساب الأجر لا يتعارض مع تخصيص مكافأة

تولي النظارة تكليف لا تشريف وأمانة مسؤولية

الخطأ في الأموال العامة - وأموال الوقف منها- أخطر من الخطأ في المال الخاص

هل المكافأة تخصص قبل أم بعد توزيع الربيع؟

هل مكافأة النظارة تعتبر من المصروفات التشغيلية؟

إن أجرة النظارة قد تساوي في أهميتها مخصص الإصلاح والصيانة، لأن الإصلاح والصيانة هو قوام حياة الوقف به يقوم وبدونه قد لا يستمر؛ لذلك فهناك من يرى أن مكافآت من يتولى النظارة تعتبر من المصروفات التشغيلية، وتخصص قبل توزيع الربح.

يمكن الجمع بين هذا الرأي وقول من يرى أن المكافآت تخصص بعد تخصيص المصروفات التشغيلية، بأن تكون المكافآت المقطوعة جزءاً من المصروفات التشغيلية، وأما النسب % الإضافية فتحتسب من صافي الربح.

من المهم جداً اعتماد آلية محاسبية لصرف الربح لما خصص له؛ ليؤمن الناظر نفسه من أي تهمة قد توجه له بالتعدي على الوقف بزيادة مكافأته أو ما يخصص له. حتى لو كان من يتولى نظارة الوقف هو ناظر منفرد لا يسوغ له أن يفرض لنفسه مخصصات أو مكافآت لم ترد في نص صك الوقف، ويجب أن يرفع للقاضي لاعتماد مرئياته.

لابد لم يتولى نظارة الوقف أن يستوعب أن صك الوقفية هو المرجعية الأولى: للنظار و المستفيدين، بل وحتى الواقف نفسه .. فلا تخصص مصروفات أو مبالغ لم تذكر في الصك، وإذا لم تذكر مخصصات هامة في الصك (مثل أجرة النظارة) فيجب التقدم للجهة المرجعية وطلب إثبات ذلك في الصك واعتماده، ولا يعتمد الناظر من عنده.

من خبراء صياغة الصكوك الوقفية من يرى أهمية تخصيص نسبة ١٠% من مكافأة النظارة لتأهيل جميع من يتولى النظارة على كافة المهام المطلوبة منهم.

تأسيس جمعيات عمومية للأوقاف يفيد في ضبط كثير من شؤون الوقف الإدارية والمالية ومن ذلك ضبط تحديد المكافآت وصرقها بما يعود بالنفع على الوقف وديمومته

تلزم القوانين المنظمة لشؤون الأوقاف في بعض الدول عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي؛ على غرار سائر الموظفين الخاضعين لأنظمة التأمينات الاجتماعية، بوصفه نظامًا إلزاميًا يسعى لتحقيق الحماية الاجتماعية والاقتصادية للعامل وتحسن شروط العمل وظروفه.

نأمل أن تنظر هيئة العامة للأوقاف في دراسة هذه الفكرة والعمل على إقرارها على سائر نظار الأوقاف، خاصة أن كثيراً من النظار ليس له عمل إلا القيام بمهام النظارة، وهذا سيساعد في إحالة النظار كبار السن إلى التقاعد، وتجديد الدماء في نظارات الأوقاف وضح عناصر شابة تطور وتجدد من هذه الأوقاف.

تقوم فلسفة المنهجية المقترحة على ربط زيادة النسبة من صافي الربح بزيادة الأرباح عن العام الماضي، ثم يصبح رقم الأرباح لهذا العام هو الأساس والزيادة عليه للعام القادم هي التي يستحق المجلس مكافأة إضافية عليها، وإن لم يحقق الوقف أي زيادة على أرباح هذا العام فلا يستحق النظار زيادة على النسبة المئوية المخصصة للمجلس.

بحيث يخصص لأعضاء المجلس مكافأة سنوية مقطوعة + نسبة ثابتة من صافي الربح، ويكون خط الأساس لصافي الربح هو صافي الربح لأول دورة مالية بعد تولي المجلس، ثم يكون هناك زيادة في النسبة بحسب النمو السنوي لربح الوقف، ويصبح الرقم الذي حققه الوقف من صافي الربح خلال العام السابق هو خط الأساس للعام اللاحق وهكذا.

وهذا على غرار ما هو مقرر من مبادئ العمل في إدارات الشركات الخاصة ومجالس إدارتها من تعظيم القيمة للمساهمين MAXIMISE SHAREHOLDER VALUE، وهذا يرتبط بالالتزام بتحقيق الأهداف المحددة، ولذا من حق من يتولى النظارة الحصول على حوافز عادلة ومجزية نظير عملهم.

هذه المنهجية تصلح للأوقاف الضخمة؛ لأنها توجد حافزاً لمجلس النظارة مقابل الزيادة التي تم تحقيقها، لأنهم بعملهم زادوا الأجر للواقف والمنفعة للموقوف عليه.

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القزلبان

منهجية مبتكرة لمكافآت
نظارة الوقف

وهذا مثال للتزايد في نسبة النظار وفقاً للنمو في الأرباح:

<u>50%</u>	<u>45%</u>	<u>40%</u>	<u>35%</u>	<u>30%</u>	<u>25%</u>	<u>20%</u>	<u>15%</u>	<u>10%</u>	<u>5%</u>	<u>النمو</u>
<u>5%</u>	<u>4,5%</u>	<u>4%</u>	<u>3,5%</u>	<u>3%</u>	<u>2,5%</u>	<u>2%</u>	<u>1,5%</u>	<u>1%</u>	<u>0,5%</u>	<u>الزيادة</u>

فتصبح مكافآت نظار الوقف ثلاثة أنواع، كما يلي:

- ١ مكافأة مقطوعة مقابل المسؤولية النظامية والقانونية
- ٢ % صافي الربح مقابل المحافظة على مستوى دخل الوقف
- ٣ % متزايدة إضافية من صافي الربح مقابل جهود المجلس في تنمية الوقف وزيادة ريعه

هناك تفاصيل واشتراطات وضوابط لهذه المنهجية المقترحة؛ لعل الله ييسر إخراجها في منتج مستقل، بحث في مجلة محكمة أو نحو ذلك بإذن الله.

ليس هناك قاعدة ثابتة في حجم الأوقاف وفئات النظار، فهذا يعتمد ابتداءً على ما يحدده الواقف، فهو صاحب الحق في تحديد ما يراه مناسباً لوقفه.

المنطق يستدعي أن يكون هناك تناسب بين حجم الوقف وعدد من يتولى مسؤولية نظارته، وبالتالي حجم المكافأة التي تخصص لمن يتولى النظارة، فكلما زاد حجم الوقف احتاج إلى أعمال متعددة ومتنوعة، وبالتالي سيحتاج إلى خبرات من النظار تتناسب مع ذلك؛ ليتمكنهم القيام بهذه المهام على الوجه الصحيح.

وهذه مصفوفة لفئات نظار الأوقاف؛ سواءً أكان الناظر فرداً، أو مجلس نظارة صغيراً، أو متوسطاً، أو كبيراً، أو مجلس مجموعة قابضة (وهو أكبر فئات مجالس النظارة)، مع ما يناسب منهجيات المكافآت المذكورة، وقد أشير إلى التصنيف المقترح لكل فئة.

ليس هناك قاعدة ثابتة في حجم الأوقاف وفئات النظار، فهذا يعتمد ابتداءً على ما يحدده الواقف، فهو صاحب الحق في تحديد ما يراه مناسباً لوقفه.

المنطق يستدعي أن يكون هناك تناسب بين حجم الوقف وعدد من يتولى مسؤولية نظارته، وبالتالي حجم المكافأة التي تخصص لمن يتولى النظارة، فكلما زاد حجم الوقف احتاج إلى أعمال متعددة ومتنوعة، وبالتالي سيحتاج إلى خبرات من النظار تتناسب مع ذلك؛ ليتمكنوا القيام بهذه المهام على الوجه الصحيح.

وهذه مصفوفة لفئات نظار الأوقاف؛ سواءً أكان الناظر فرداً، أو مجلس نظارة صغيراً، أو متوسطاً، أو كبيراً، أو مجلس مجموعة قابضة (وهو أكبر فئات مجالس النظارة)، مع ما يناسب منهجيات المكافآت المذكورة، وقد أشير إلى التصنيف المقترح لكل فئة.

أجرة ناظر الوقف

أ.علي بن صالح القرظان

مصفوفة فئات النظار وما يناسبها
من منهجيات المكافآت

مكافأة + نسبة (ثابتة ومتزايدة)	مكافأة مقطوعة + نسبة مئوية	نسبة مئوية من ص. الربح	مكافأة مقطوعة	منهجية المكافآت فئات النظار
✓	✓	✓	✓	ناظر منفرد
✓	✓	✓✓	x	مجلس صغير (٢-٣) أفراد
✓	✓✓	x	x	مجلس متوسط (٣-٥) أفراد
✓✓	✓	x	x	مجلس كبير (٥-٩) أفراد
✓✓	x	x	x	مجلس مجموعة قابضة

ما أصبِتَ فَمِنَ اللّهِ وَحْدِهِ
وَمَا أخطأتَ فَمِنَ نَفْسِكَ وَالشَّيْطَانِ



سعدنا بكم